الباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق
وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك
وعند ابن مسعود للاناث ح السدس فانه
كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة
والسدس فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن
الزيادة على الثلثين فى حق البنات واعلم ان ذكر
البنات على اختلاف الدرجات كما ذكره فى الكتاب
يسمى مسئلة التشبيب لانها بدقتها وحسنها
تشحذ الخواطر وتميل الاذان الى استماعها فشبهت
بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء
الاصغا الى استماعها واما الاخوات اب وام فاحوال
خمسة ذكر المصنف ههنا منها اربعا واخر الخامسة
ليذكرها مع سايع احوال الاخوات لاب ورما للاختصار
النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها
نصف ما ترك والثلثان للاثنين فصاعدا
لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
والمراد الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام

فدعلم

قد علم حالهن فى آية المواريث كما مر واذا استحقت
الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما اظهر
وقد صرح بقاله فى الاخوات بالاثنتين وفى البنات
بما فوقهما يعلم من حال الاختين حال البنتين
ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية
ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن
عصبة بدلا استوائهم فى القرابة الى الميت قال الله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات فى حالة الانفراد
كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن
قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلما
فيما اذا خلف الميت بنتا واخا واختا لاب وام فقال
الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا
بقوله عليه السلام فما ابقته الفرائض فلاولى رجل
ذكر ورد بانهم اجمعوا فى بنت وبنت ابن وابن ابن
على ان الباقي من نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل
حظ الانثيين واجمعوا ايضا فى بنت وعم وعمة

ط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)